

صندوق استثمار ان اى كابيتال للأوراق المالية

ذات الدخل الثابت "صندوق ٣٠/١٥"

القواعد المالية والإيضاحات المتممة لها في

٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ م

## **الفهرس**

## **صفحة**

---

١	تقرير مراقب الحسابات
٣	قائمة المركز المالي
٤	قائمة الدخل
٥	قائمة الدخل الشامل
٦	قائمة التدفقات النقدية
٧	قائمة التغيرات في حقوق الملكية
١٨ – ٨	الإيضاحات المتممة للقوائم المالية

**مكتب  
عاطفه عبد الملازق يحيى  
محاسبون قانونيون**

**تقرير مراقب الحسابات**

إلى السادة / حملة وثائق صندوق استثمار ان اى كابيتال للأوراق المالية ذات الدخل الثابت "صندوق ١٥ / ٣٠"

**تقرير عن القوائم المالية:**

راجحنا القوائم المالية المرفقة لصندوق استثمار ان اى كابيتال للأوراق المالية ذات الدخل الثابت "صندوق ١٥ / ٣٠" والمتمثلة في المركز المالي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ وكذلك قوائم الدخل (الأرباح أو الخسائر) والدخل الشامل والتغير في حقوق حملة الوثائق والتدفق النقدي عن السنة أشهر المنتهية في ذلك التاريخ وملخص للسياسات المحاسبية الهامة وغيرها من الإيضاحات.

**مسؤولية الإدارة عن القوائم المالية:**

هذه القوائم المالية مسؤولية الإدارة، فالإدارة مسؤولة عن إعداد وعرض القوائم المالية عرضاً عادلاً وواضحاً وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وفي ضوء القوانيين المصرية السارية، وتتضمن مسؤولية الإدارة تصميم وتنفيذ والحفاظ على رقابة داخلية ذات صلة بإعداد وعرض قوائم مالية عرضاً عادلاً وواضحاً خالية من أية تحريفات هامة ومؤثرة سواء ناتجة عن الغش أو الخطأ كما تتضمن هذه المسؤولية اختيار السياسات المحاسبية الملائمة وتطبيقها وعمل التقديرات المحاسبية الملائمة للظروف.

**مسؤولية مراقب الحسابات:**

تحصر مسؤوليتنا في إبداء الرأي على هذه القوائم المالية في ضوء مراجعتنا وفقاً لمعايير المراجعة المصرية وفي ضوء القوانيين المصرية السارية. وتحتل هذه المعايير تخطيط وأداء المراجعة للحصول على تأكيد مناسب بأن القوائم المالية خالية من أية أخطاء هامة ومؤثرة. وتتضمن أعمال المراجعة أداء إجراءات للحصول على أدلة مراجعة بشأن القيم والافصاحات في القوائم المالية. وتعتمد الإجراءات التي تم اختيارها على الحكم الشخصي للمراقب ويشمل ذلك تقييم مخاطر التحريف الهام والمؤثر في القوائم المالية سواء الناتج عن الغش أو الخطأ. ولدى تقييم هذه المخاطر يضع المراقب في اعتباره الرقابة الداخلية ذات الصلة بقيام المنشأة بإعداد القوائم المالية والعرض العادل الواضح لها وذلك لتصميم إجراءات مراجعة مناسبة للظروف ولكن ليس بغرض إبداء رأى على كفاءة الرقابة الداخلية في المنشأة. وتشمل عملية المراجعة أيضاً تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية والتقديرات المحاسبية الهامة التي أعدت بمعرفة الإدارة وكذلك سلامية العرض الذي قدمت به القوائم المالية.

وإننا نرى أن أدلة المراجعة التي قمنا بالحصول عليها كافية ومناسبة وتعد أساساً مناسباً لإبداء رأينا على القوائم المالية.

مكتبه  
عاطفه عبد الرزق يحيى  
محاسبون قانونيون

الرأي:

ومن رأينا أن القوائم المالية المشار إليها أعلاه تعبّر بعدلة ووضوح في جميع جوانبها الهامة عن المركز المالي لصندوق استثمار ان اى كابيتال للأوراق المالية ذات الدخل الثابت "صندوق ٣٠/١٥" في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ وعن أدائه المالي وتدفقاته النقدية عن الستة أشهر المنتهية في ذلك التاريخ وذلك طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية وفي ضوء القوانين واللوائح المصرية ذات العلاقة.

تقرير عن المتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى :

يمسّك شركة خدمات الادارة حسابات مالية منتظمة تتضمن كل ما نص القانون ونظام الصندوق على وجوب إثباته فيها وقد وجدت القوائم المالية متفقة مع ما هو وارد بتلك الحسابات. كما أنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحة التنفيذية ونشرة الاكتتاب الخاصة بهذا الصندوق وكذا الإرشادات الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.



صندوق استثمار ان اي كابيتال للأوراق المالية ذات الدخل الثابت "صندوق ١٥ / ٣٠"  
وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢  
(جميع المبالغ بالجنيه المصري إلا إذا ذكر خلاف ذلك)

قائمة المركز المالي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣

<u>٢٠٢٣/١٢/٣١</u>	<u>إيضاح</u>	<u>الأصول</u>
<u>جنيه مصرى</u>	<u>رقم</u>	
		الأصول المتداولة
		النقدية و مافي حكمها
١٠,٤٢٥,١١٧		حسابات جارية لدى البنوك
		إستثمارات مالية بالتكلفة المستهلكة
٤٤٥,٤٩٧,٦٤١	٧	إستثمارات مالية بالتكلفة المستهلكة اذون خزانة
		مدينون و حسابات مدینه اخري
٨,٨٢٨	٨	حسابات مدينة أخرى
<u>٤٥٥,٩٣١,٥٨٦</u>		<u>إجمالي الأصول المتداولة</u>
		الالتزامات المتداولة
١,٦٧٢,٤٤٠	٩	دائنون وأرصدة دائنة أخرى
١,٦٧٢,٤٤٠		إجمالي الالتزامات المتداولة
٤٥٤,٢٥٩,١٤٦		صافي أصول الصندوق - تمثل حقوق حمله الوثائق
٣٦,٤٢٣,٦٤٤	١٠	عدد الوثائق القائمة
<u>١٢,٤٧١٥٥</u>		<u>نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق</u>


\* الإيضاحات المرفقة من رقم (١) إلى رقم (١٧) جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية وتقرأ معها

\* تقرير مراقب الحسابات "مرفق"

الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار  
العضو المنتدب  
أستاذ / كريم كامل محسن رجب

الممثل القانوني للجنة الإشراف

أستاذ / محمد عبد العال السيد



التاريخ ٢٠٢٤ ابريل ٨

صندوق استثمار ان اي كابيتال للأوراق المالية ذات الدخل الثابت "صندوق ١٥ /٣٠"  
 وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢  
 (جميع المبالغ بالجنيه المصري إلا إذا ذكر خلاف ذلك)

قائمة الدخل عن الفترة المالية الأولى المنتهية في ٢١ ديسمبر ٢٠٢٣

إيرادات النشاط	إيضاح	من ٢٠٢٢/٣/١ حتى ٢٠٢٣/١٢/٣١	جنيه مصرى	رقم
عوائد ودائع لأجل وحسابات جارية		٣٨٨,٦٠٤,٦٨٢		
عائد استثمارات في سندات بعد خصم الضرائب		١٧٣,٢٨١,٦٦٨		١١
عائد استثمارات في أذون خزانة بعد خصم الضرائب		٣٤٤,٣٤٤,٦٦٠		١٢
أرباح بيع استثمارات مالية بالقيمة العادلة من خلال الارباح والخسائر-وثائق صناديق اخرى		٦,٣٩١,٥٩٦		
خسائر بيع سندات		(١٤٠,١٣٠,٩٥٣)		
إيرادات اخرى		٥٥٤,٥٦١		
إجمالي إيرادات النشاط		٧٧٣,٠٤٦,٢١٤		
أتعاب مدير الاستثمار		(١٩,٦٢٨,٢٢٨)		
عمولة خدمات الادارة		(١,٣٤٨,٥٤٠)		
اعتاب لجنة الاشراف		(٢٠٠,٠٠٠)		
اعتاب متلقي الالكتتاب		(١٦,٣٥٨,١٢٨)		
اعتاب الجهة المؤسسة		(١٣,٠٨٥,٤٨٦)		
أتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق		(٢٠,٠٠٠)		
مصاريف حفظ		(٩٧,٨١٢)		
مصاريف تأسيس		(١,٦٣١,١٣٠)		
عمولات شراء و بيع اذون خزانة		(١٧,٠٧٢)		
مساهمة تكافلية		(٢,١١٠,٦٣٠)		
رسم تطور		(١٦٨,٨٥٠)		
مصروفات عمومية وإدارية		(٧٥٦,٣٨٦)		١٣
إجمالي مصروفات النشاط		(٥٥,٤٢٢,٢٦٢)		
الزيادة في صافي أصول الصندوق لحملة الوثائق		٧١٧,٦٢٣,٩٥٢		


\* الإيضاحات المرفقة من رقم (١) إلى رقم (١٧) جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية وتقرأ معها

\* تقرير مراقب الحسابات "مرفق"

الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار  
 العضو المنتدب  
 أستاذ / كريم كامل محسن رجب

الممثل القانوني للجنة الإشراف

أستاذ / محمد عبد العال السيد



التاريخ ٨ أبريل ٢٠٢٤

صندوق استثمار ان اي كابيتال للأوراق المالية ذات الدخل الثابت "صندوق ٣٠/١٥"  
وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢  
(جميع المبالغ بالجنيه المصري إلا إذا ذكر خلاف ذلك)


قائمة الدخل الشامل عن الفترة المالية الأولى المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣

من	٢٠٢٢/٣/١	الزيادة في صافي أصول الصندوق لحملة الوثائق
حتى	٢٠٢٣/١٢/٣١	الدخل الشامل الآخر
		اجمالي الدخل الشامل عن الفترة
	جنيه مصرى	
	٧١٧,٦٢٣,٩٥٢	
	--	
	٧١٧,٦٢٣,٩٥٢	

\* الإيضاحات المرفقة من رقم (١) إلى رقم (١٧) جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية وتقرأ معها  
\* تقرير مراقب الحسابات "مرفق"

الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار  
العضو المنتدب  
أستاذ / كريم كامل محسن رجب

الممثل القانوني للجنة الإشراف  
أستاذ / محمد عبد العال السيد



التاريخ ٨ أبريل ٢٠٢٤

صندوق استثمار ان اي كابيتال للأوراق المالية ذات الدخل الثابت "صندوق ٣٠/١٥"  
وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢  
(جميع المبالغ بالجنيه المصري إلا إذا ذكر خلاف ذلك)


قائمة صافي التغير في صافي أصول الصندوق عن الفترة المالية الأولى المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣

من ٢٠٢٢/٣/١ حتى ٢٠٢٣/١٢/٣١	صافي أصول الصندوق في أول الفترة (عند غلق باب الاكتتاب)
جنية مصرى	صافي أصول الصندوق في اول الفترة
١,٥١٠,٨٢٩,٤٣٠	المحصل من إصدار وثائق خلال الفترة
١٢,٧٦١,٤٠٢,٢٩٢	المدفوع في إسترداد وثائق خلال الفترة
(١٤,٥٣٥,٥٩٦,٥٢٨)	الزيادة في صافي أصول الصندوق لحملة الوثائق خلال الفترة
٧١٧,٦٢٣,٩٥٢	صافي أصول الصندوق لحملة الوثائق في نهاية الفترة
<u>٤٥٤,٢٥٩,١٤٦</u>	

\*الإيضاحات المرفقة من رقم (١) إلى رقم (١٧) جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية وتقرأ معها  
\* تقرير مراقب الحسابات "مرفق"

الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار  
العضو المنتدب  
أستاذ / كريم كامل محسن رجب

الممثل القانوني للجنة الإشراف  
أستاذ / محمد عبد العال السيد



التاريخ ٨ أبريل ٢٠٢٤

قائمة التدفقات النقدية عن الفترة المالية الأولى المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣

٢٠٢٢/٣/١ من  
٢٠٢٣/١٢/٣١ حتى  
جنيه مصرى


<u>التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل</u>		
٧١٧,٦٢٣,٩٥٢		صافي أرباح الفترة
--	(١٥)	صافي التغير في الأصول المالية المقيدة بالقيمة العادل من خلال الارباح والخسائر - صناديق استثمار
(١٥٧,٥٥٨,٣٧٤)	(٨)	أذون خزانة استحقاق أكثر من ثلاثة أشهر
--	(٩)	سندات
--	(٧)	صناديق استثمار
(٨,٨٢٨)	(١٠)	حسابات مدينة أخرى
١,٦٧٢,٤٤٠	(١١)	دائنون وأرصدة دائنة أخرى
٥٦١,٧٢٩,١٩٠		صافي التدفقات النقدية (المستخدمة في) أنشطة التشغيل
<u>التدفقات النقدية من أنشطة التمويل</u>		
(٢٦٣,٣٦٤,٨٠٦)		صافي (المدفوع) من إصدار و استرداد ( وإعادة إصدار وثائق الاستثمار خلال الفترة
(٢٦٣,٣٦٤,٨٠٦)		صافي التدفقات النقدية الناتجة من أنشطة التمويل
٢٩٨,٣٦٤,٣٨٤		صافي التغير في النقدية وما في حكمها خلال الفترة
--		رصيد النقدية وما في حكمها أول السنة
<u>٢٩٨,٣٦٤,٣٨٤</u>		رصيد النقدية وما في حكمها آخر السنة
١٨٢,٨٢١		وتتمثل النقدية وما في حكمها فيما يلي:
١٠,٢٤٢,٢٩٦		حسابات جارية بالبنوك
٢٨٧,٩٣٩,٢٦٧		ودائع لأجل ( إستحقاق أقل من ٣ شهور )
<u>٢٩٨,٣٦٤,٣٨٤</u>		أذون الخزانة (إستحقاق أقل من ٣ شهور)

\* الإيضاحات المرفقة من رقم (١) إلى رقم (١٧) جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية وتقرأ معها  
 \* تقرير مراقب الحسابات "مرفق"

الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار  
 العضو المنتدب  
 أستاذ / كريم كامل محسن رجب

الممثل القانوني للجنة الإشراف

أستاذ / محمد عبد العال السيد



التاريخ ٨ ابريل ٢٠٢٤

#### ١- نبذة عن الصندوق

##### ١- الكيان القانوني والنشاط

قامت شركة ان اي كابيتال القابضة للاستثمارات المالية بإنشاء الصندوق بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند (٧) من نشرة اكتتاب الصندوق ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

##### ١-٢ اسم الصندوق

صندوق استثمار ان اي كابيتال للأوراق المالية ذات الدخل الثابت "صندوق ٣٠/١٥"

##### ١-٣ الجهة المؤسسة

شركة ان اي كابيتال القابضة للاستثمارات المالية.

##### ١-٤ الشكل لقانوني للصندوق:

أحد الأنشطة المرخص بمزاولتها للجهة المؤسسة وفقاً لأحكام القانون وبموجب موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم /٦٧٢ بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٣ على مزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها.

##### ١-٥ نوع الصندوق:

صندوق استثمار مفتوح يتم فيه الشراء والاسترداد طبقاً للشروط المحددة بالبند (١٨) من نشرة الاكتتاب.

##### ١-٦ فئة الصندوق:

صندوق استثمار، يستثمر في أدوات الدخل الثابت بمختلف اجالها طبقاً للنسبة المحددة بالبند (٧) من نشرة الاكتتاب.

##### ١-٧ مقر الصندوق

شارع أبو الفدا - الزمالك - القاهرة.

##### ١-٨ تاريخ مزاولة النشاط:

يبدأ الصندوق بممارسة نشاطه الفعلي اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب في وثائق الصندوق .

##### ١-٩ السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير من كل عام وتنتهي في نهاية ديسمبر من ذات العام على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنتهي من تاريخ غلق باب الاكتتاب وحتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية من ١ مارس ٢٠٢٢ حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣.

##### ١-١٠ مدة الصندوق:

تبدأ مدة الصندوق من تاريخ غلق باب الاكتتاب للصندوق ١ مارس ٢٠٢٢ . وحتى تاريخ انقضاء الشركة المؤسسة له طبقاً للسجل التجاري وهو ١٨/٤/٢٠٤٠ ويجوز مد عمر الصندوق حتى ٢٥ عام في حالة تجديد عمر الشركة المؤسسة له على أن يتم الافصاح لحملة الوثائق في حينه عن ذلك.

##### ١-١١ عملة الصندوق:

الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول واعداد قائمة المركز المالي والقوائم المالية الأخرى وكذا عند الاكتتاب في وثائقه عند التصفية.

#### ٢- المعايير المحاسبية المطبقة

يتم إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية - وطبقاً لما نص عليه القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وكل الإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية ونشرة الاكتتاب العام الخاصة بالصندوق.

تم اعتماد القوائم المالية للإصدار من قبل لجنة الإشراف في تاريخ ٨ أبريل ٢٠٢٤ .

##### ٢-٣ أساس إعداد القوائم المالية

##### ٢-٣-١ أساس القياس

يتم إعداد القوائم المالية وفقاً لمبدأ التكفة التاريخية (باستثناء الأصول أو الالتزامات المالية التي يتم تقييمها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر، وباقى الأصول المالية فيتم تقييمها بطريقة التكفة المستهلكة وباستخدام مبدأ الاستحقاق المحاسبي ومفهوم الاستثمارية).

##### ٢-٣-٢ عملية العرض والنشاط

يتم إعداد وعرض القوائم المالية بالجنيه المصري وهي عملية التعامل للصندوق.

#### ٤- السياسات المحاسبية الهامة

يتم تطبيق السياسات المحاسبية المبنية أدناه بشكل ثابت على جميع الفترات المعروضة في هذه القوائم المالية.

##### أهم الافتراضات المحاسبية والمصادر الأساسية للتقديرات غير المؤكدة

يتطلب تطبيق السياسات المحاسبية من الإدارة أن تستخدم تقديرات وافتراضات لتحديد القيمة الدفترية للأصول والالتزامات التي لا يمكن قياسها بشكل واضح من خلال المصادر الأخرى.

إن هذه التقديرات وما يصاحبها من افتراضات تعتمد على الخبرة السابقة للإدارة بالإضافة إلى بعض العوامل الأخرى ذات العلاقة.

هذا وقد تختلف النتائج الفعلية عن تلك التقديرات ومن ثم تم مراجعة التقديرات المستخدمة في تحديد تلك الافتراضات بصفة دورية.

ويتم الاعتراف بالتسويات الناتجة عن التغيير في التقديرات المحاسبية في الفترة التي تم فيها ذلك التغيير في حالة إذا ما كان تأثيره يقتصر على تلك الفترة فقط بينما يتم الاعتراف بتلك التسويات خلال الفترة التي تم بها التغيير والفترات المستقبلية إذا ما كان التغيير مؤثراً على الفترة الحالية والفترات المستقبلية.

وتعتبر أسس تصنيف الأصول والالتزامات المالية عند نشأتها والتي تعتمد على نية الإدارة في تاريخ الاعتراف الأولى بها وكذا طرق قياس قيمتها العادلة وتقدير مدى الأضمحلال في قيمة الأصول المالية من أهم البنود التي استخدمت الافتراضات المحاسبية والتقديرات في قياسها والتي قد يتربّع على استخدامها تأثير جوهري على القيم الدفترية لها وعلى الإيرادات والمصروفات المتعلقة بها والمدرجة بالقواعد المالية للصندوق.

#### ٤-١ الاعتراف بالوارد

##### ٤-١-١ فوائد دائنة

يتم الاعتراف بقائمة الدخل بالعوائد على الاستثمارات في صورة أدوات دين وعلى الودائع بالبنوك طبقاً لمبدأ الاستحقاق على أساس التوزيع الزمني النسبي مأخوذاً في الاعتبار أصل المبلغ القائم ومعدل الفائدة الفعلية المطبق على مدار الفترة حتى تاريخ الاستحقاق.

##### ٤-١-٢ عوائد وثائق الاستثمار

يتم الاعتراف بقائمة الدخل بالعائد على وثائق الاستثمار في صناديق أخرى بالقيمة العادلة للمقابل الذي تم استلامه أو لا يزال مستحقة للصندوق في تاريخ صدور الحق لحملة الوثائق في استلام تلك العوائد.

##### ٤-١-٣ ناتج بيع الأوراق المالية

يتم الاعتراف بقائمة الدخل بالربح (الخسارة) الناتج عن بيع الأوراق المالية في تاريخ تنفيذ المعاملة بالفرق بين سعر البيع (بعد خصم المصروفات والعمولات والقيمة الدفترية للورقة المالية) ويتمثل سعر البيع في القيمة العادلة للمقابل الذي تم استلامه أو لا يزال مستحقة للصندوق في تاريخ تنفيذ المعاملة.

##### ٤-١-٤ الأدوات المالية:

اعتباراً من تأسيس الصندوق في أول مارس ٢٠٢٢ قام الصندوق بتطبيق معايير المحاسبة المصرية الجديدة الصادرة بقرار من وزير الاستثمار والتعاون الدولي بقرار رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٩.

##### ٤-٢ التسويات

يحتوي معيار المحاسبة المصري رقم ٤٧ "الأدوات المالية" على ثلاث فئات أساسية للأصول المالية:  
أصول مالية مقيدة بالتكلفة المستهلكة.

##### الاصول المالية بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل (الربح أو الخسارة)

أصول مالية مقيدة بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر  
ويعتمد تصنيف الأصول المالية بشكل عام بموجب معيار المحاسبة المصري رقم ٤٧ "الأدوات المالية" على نموذج الاعمال الذي يتم فيه إدارة أصل مالي وخصائص تدفقاته النقدية التعاقدية على النحو التالي:  
هيكل مجموعة من الأنشطة مصممة لاستخراج مخرجات محددة يمثل إطاراً كامل لنشاط محدد مدخلات - انشطة - مخرجات لا يمكن أن يتضمن نموذج الاعمال الواحد نماذج اعمال فرعية.

##### ٤-٢-١ الأصول المالية بالتكلفة المستهلكة

يتم قياس الأصول المالية بالتكلفة المستهلكة إذا استوفت كلا الشرطين أدناه ولا تصنف بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة  
يتم الاحتفاظ بالأصل ضمن نموذج الأعمال الذي يهدف إلى الاحتفاظ بالأصول لتحصيل تدفقات نقدية تعاقدية.  
تنشأ الشروط التعاقدية للأصول المالية في تواريخ محددة للتغيرات النقدية التي تمثل فقط مدفوعات لأصل المبلغ وفائدة على المبلغ الأصلي المستحق السداد.

##### ٤-٢-٢ الأصول المالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر

يتم قياس الأصول المالية بالقيمة العادلة من خلال بنود الدخل الشامل الآخر إذا استوفت كلا الشرطين ولا تصنف بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة:

يتم الاحتفاظ بالأصول ضمن نموذج الأعمال الذي يتحقق الهدف منه عن طريق تحصيل تدفقات نقدية تعاقدية وبيع أصول مالية.  
تنشأ فتراتها التعاقدية في تواريخ محددة للتغيرات النقدية التي تمثل فقط مدفوعات لأصل على المبلغ الأصلي مستحق السداد.

##### ٤-٢-٣ الأصول المالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة

يحافظ الأصل المالي ضمن نموذج الأعمال المتاجرة إدارة الأصول المالية على أساس القيمة العادلة تعظيم التدفقات النقدية عن طريق البيع

هدف النموذج ليس لاحتفاظ بالأصل المالي لتحصيل التدفقات النقدية التعاقدية او المحافظة به لتحصيل التدفقات النقدية التعاقدية والبيع.

إن جميع الأصول المالية غير المصنفة على أنها مقاسة بالتكلفة المستهلكة او بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر، يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة.

تصنيف الأصول المالية والالتزامات المالية للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصري رقم ٤٧ "الأدوات المالية"

**صندوق استثمار ان اي كابيتال للأوراق المالية ذات الدخل الثابت "صندوق ١٥ / ٣٠"**  
**وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢**  
**(جميع المبالغ بالجنيه المصري إلا إذا ذكر خلاف ذلك)**

التصنيف وفقاً لمعايير المحاسبة المصري رقم "٤٧"	بنود القوائم المالية
أصول مالية مقيدة بالتكلفة المستهلكة	النقدية وما في حكمها
أصول مالية مقيدة بالتكلفة المستهلكة	أذون الخزانة المصرية
أصول مالية مقيدة بالقيمة العادلة من خلال الارباح والخسائر	وثائق صناديق الاستثمار
أصول مالية مقيدة بالتكلفة المستهلكة	مدينون بأرصدة مدينة أخرى
أصول مالية مقيدة بالتكلفة المستهلكة	دائنون وأرصدة دائنة أخرى
أصول مالية مقيدة بالتكلفة المستهلكة	السدادات

#### ٤-٢-٤ إعادة التصنيف

لا يتم إعادة تصنیف الأصول المالية بعد إثباتها الأولى، إلا في الفترة التي يقوم فيها الصندوق بتحيير نموذج أعماله لإدارة الأصول المالية.

#### ٤-٢-٥ انخفاض قيمة الأصول المالية

يتم تطبيق نموذج "الخسارة الإئتمانية المتوقعة على الأصول المالية المقاسة بالتكلفة المستهلكة واصول العقود واستثمارات الدين بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر ولكن ليس على استثمارات حقوق الملكية، تقوم شركات خدمات الادارة بتقويم كافة المعلومات المتاحة، بما في ذلك القائمة على اساس مستقبلي، بشأن خسائر الائتمان المتوقعة المرتبطة بالأصول المدرجة بالتكلفة المستهلكة. تعتمد طريقة منهجية الانخفاض في القيمة الطبقية على ما إذا كانت هناك زيادة جوهرية في مخاطر الائتمان، وتقويم ما إذا كانت هناك زيادة جوهرية في مخاطر الائتمان، فيتم مقارنة مخاطر الاحقاق في السداد كما في تاريخ إعداد القوائم المالية مع مخاطر الاحقاق في السداد كما في تاريخ الإثبات الأولى بناءً على كافة المعلومات المتاحة، والمعلومات المستقبلية المعقولة الداعمة. بالنسبة للذمم المدينة التجارية وبمبالغ مستحقة من طرف ذو علاقة ونقدية وشبه نقدية فقط تقوم المجموعة بإدراج خسائر الائتمان المتوقعة للذمم المدينة التجارية بناءً على المنهجية البسيطة بموجب معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) . إن المنهجية البسيطة لإثبات الخسائر المتوقعة لا تتطلب من الصندوق تتبع التغيرات في مخاطر الائتمان ، وبالأدا من ذلك ، يقوم الصندوق بإثبات مخصص خسارة بناءً على خسائر الائتمان المتوقعة الدائمة بتاريخ إعداد كل قوائم مالية من تاريخ الذمم المدينة التجارية ، وقد يتضمن دليل الانخفاض في القيمة مؤشرات تدل على ان المدينين او مجموعة من المدينين يواجهون صعوبات مالية هامة ، أو إخفاق سداد الارياح او المبلغ الأصلي ، او احتمالية الافلاس او إعادة هيكلة مالية اخرى ، وحيث تشير البيانات القابلة في سداد الارياح او المبلغ الأصلي ، او احتمالية الافلاس او إعادة هيكلة مالية اخرى ، وحيث تشير البيانات القابلة للملاحظة الى وجود نقص قابل للقياس في التدفقات النقدية المستقبلية المقدرة ، مثل التغيرات في المتاخرات او الظروف الاقتصادية التي ترتبط بالإخفاق في السداد. تم مراجعة الذمم المدينة التجارية بشكل نوعي على اساس كل حالة على حدة لتحديد ما إذا كانت هناك حاجة الى شطبها يقوم الصندوق بقياس خسائر الائتمان المتوقعة من خلال الاخذ بعين الاعتبار مخاطر الاحقاق في السداد خلال فترة العقد او تأخير في معلومات مستقبلية لقياسها.

#### ٤-٢-٦ مقاصة الأدوات المالية

تم مقاصة الأصول المالية والالتزامات المالية ويدرج صافي المبلغ في قائمة المركز المالي فقط عند وجود حق نظامي ملزم المقاصة للمبالغ المثبتة وعند وجود نية للتسوية على اساس الصافي، أو بيع الأصول وسداد الالتزامات في ان واحد.

#### ٤-٢-٧ التوقف عن الإثبات

يتم التوقف عن إثبات الأصل المالي عندما تنتهي الحقوق في استلام التدفقات النقدية من الأصل أو عندما يقوم الصندوق بتحويل حقوقها في استلام التدفقات النقدية من الأصل أو تحتحمل التزام بدفع التدفقات النقدية المستلمة بالكامل دون تأخير جوهري إلى طرف آخر بموجب ترتيبات "فورية" واما ان يقوم الصندوق بتحويل كافة مخاطر ومنافع الأصل، أو لم يتم القيام الصندوق بتحويل او الاحتفاظ بكافة مخاطر ومنافع الأصل، ولكنها قامت بتحويل السيطرة على الأصل.

يتم التوقف عن إثبات الالتزامات المالية عندما يتم الاعفاء من الالتزام او الغاؤه او انتهاء مديته عندما يتم استبدال الالتزامات مالية حالية بأخرى من نفس المعرض بشروط مختلفة جوهري، أو يتم تعديل شرط الالتزامات الحالية بشكل جوهري، يتم معاملة هذا التبديل أو التعديل كتوقف عن إثبات الالتزامات الأصلية وإثبات التزامات جديدة، ويتم إثبات الفرق في القيمة الدفترية ذات العلاقة في قائمة الدخل.

#### ٤-٢-٨ القيمة الإستردادية للوثيقة

تحدد القيمة الإستردادية لوثائق صندوق استثمار ان اي كابيتال للأوراق المالية ذات الدخل الثابت "صندوق ١٥ / ٣٠" على أساس نصيب الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية كل يوم عمل والتي يتم الإعلان عنها صباح اليوم التالي ، بالإضافة إلى الإعلان عن سعر الوثيقة في يوم الأحد الاول من كل شهر في جريدة صباحية يومية واسعة الإنتشار.

#### ٤-٢-٩ فروق استرداد وإعادة بيع الوثائق

يتم تجنب الفرق بين القيمة الإستردادية المعلن طبقاً للتقييم اليومي لصافي أصول الصندوق والقيمة الاسمية للوثائق المسترددة أو المعد بيعها في حساب فروق استرداد وإعادة بيع الوثائق .

#### ٤-١-٢ سياسة استرداد الوثائق وإعادة إصدارها

يوم الاسترداد الفعلي هو اليوم الذي يتم على أساسه احتساب القيمة الاستردادية للوثيقة وهو اقفال يوم عمل ١٥ و ٣٠ من كل شهر وفي حالة ان يكون عطلة رسمية يتم ترحيل طلبات الاسترداد ليوم العمل التالي وفي شهر فبراير يتم تنفيذ طلبات الاسترداد على أساس اقفال يوم ١٥ ويوم العمل التالي لنهاية الشهر.

يجوز لصاحب الوثيقة او الموكل عنه (قائناًناً استرداد بعض أو كل من وثائق الاستثمار المملوكة له وذلك من خلال تقديم طلب الاسترداد عن طريق الجهة التي تم من خلالها الاكتتاب / الشراء في جميع أيام العمل الرسمية طوال الشهر بحد أقصى الساعة الثانية عشر. ظهرأً من يوم الاسترداد الفعلي وفي حالة أن يكون عطلة رسمية يكون الحد الأقصى لتقديم الطلب هو يوم العمل التالي) حيث يتم فيه تجميع كافة طلبات الاسترداد المقدمة خلال الفترة يتم الوفاء بالقيمة الاستردادية في حساب العميل خلال يومي عمل من يوم الاسترداد الفعلي يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق في يوم العمل التالي ليوم الاسترداد الفعلي يتم تحديث بيانات حملة الوثائق من خلال سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

#### ٤-١-٣ قائمة التدفقات النقدية

يتم اعداد قائمة التدفقات النقدية وفقاً للطريقة غير المباشرة، ولغرض إعداد قائمة التدفقات النقدية تتضمن النقديّة وما في حكمها الحسابات الجارية والودائع لدى البنك وكذا الاستثمارات المالية قصيرة الأجل عالية السيولة التي تستحق خلال ٣ شهور من تاريخ إفتقادها والتي يسهل تحويلها إلى قيمة محددة من النقديّة دون التعرض لمخاطر هامة قد تنشأ نتيجة لحدوث أي تغيير في القيمة أو تلك الاستثمارات التي يتم الاحتفاظ بها بغرض مقاولة الالتزامات المالية قصيرة الأجل وليس لغرض الاستثمار أو في أي أغراض أخرى.

#### ٤-٢ المصروفات

يتم الاعتراف بجميع المصروفات بما فيها أتعاب الإدارة ومصروفات الحفظ ومصروفات النشاط الأخرى طبقاً لأساس الاستحقاق.

٤-٢-١ استهلاك مصروفات التأسيس  
يتحمل الصندوق مصاريف التأسيس التي يتم تحديدها خلال السنة المالية الأولى للصندوق على لا تزيد عن ٢٪ من صافي أصول الصندوق عند التأسيس ويتم استهلاكها خلال السنة المالية الأولى.

#### ٤-٢-٣ المخصصات

يتم الاعتراف بالمخصص عندما ينشأ على الصندوق الالتزام حال قانوني أو حكمي نتيجة لأحداث سابقة ويكون من المتوقع أن يتربّ على تسوية ذلك الالتزام تدفق خارج في صورة موارد تتضمن منافع اقتصادية وأن تكون التكاليف المقدرة لمواجهة تلك الالتزامات مرحلة الحدوث ومن الممكن تقدير قيمة الالتزام بصورة يعتمد عليها . وتمثل القيمة التي يتم الاعتراف بها كمخصص أفضل التقديرات المتاحة للمقابل المطلوب لتسوية الالتزام الحالي في تاريخ المركز المالي إذا ما أخذ في الاعتبار المخاطر وظروف عدم التأكد المحيطة بذلك الالتزام . وعندما يتم قياس مخصص باستخدام التدفقات النقدية المقدرة لتسوية الالتزام الحالي فإن القيمة الدفترية للمخصص تمثل القيمة الحالية لتلك التدفقات . وإذا ما تم خصم التدفقات النقدية فإن القيمة الدفترية للمخصص تتزايد في كل فترة تعكس القيمة الزمنية للنقدون الناتجة عن مضي الفترة ويتم إثبات هذه الزيادة في المخصص ضمن المصروفات التمويلية بقائمة الدخل.

#### ٤-٢-٤ المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة

تتمثل الأطراف ذات العلاقة في كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار وامين الحفظ وشركة خدمات الإدارة ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين الذي أي طرف من الأطراف السابقة وكذلك أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته نسبة ٥٪ من صافي أصول الصندوق. ثبتت المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة التي يقوم بها الصندوق في سياق معاملاته العادلة وفقاً للشروط التي يضعها وبنفس اسس التعامل مع الغير ويتم الإفصاح عنها في القوائم المالية طبقاً لمتطلبات المعايير المحاسبية المصرية ونشرة الاكتتاب.

#### ٤-٢-٥ عمولات الجهة المؤسسة

تقاضى الجهة المؤسسة أتعاب بواقع (٢٠٪) سنويًا (اثنين في الألف) سنويًا من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً وتسدد شهرياً وتعتمد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.

#### ٤-٢-٦ أتعاب مدير الاستثمار

يستحق مدير الاستثمار أتعاب إدارة بواقع (٣٠٪) سنويًا (ثلاثة في الألف سنويًا) من صافي أصول الصندوق، تحتسب وتجنب يومياً وتسدد شهرياً على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

#### ٤-٢-٧ عمولة الحفظ

يتناول أمين الحفظ عمولة تقدر (٥٠٠٠٥٪) سنويًا (نصف في العشرة ألف سنويًا) على الأوراق المالية المحفوظة طرفه وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع شهرياً ويتناول عمولة تحصيل كوبونات (٥٪)، سنويًا (نصف في الألف) بحد أقصى ٥٠٠ جنيه مصرى بالإضافة إلى عمولة بواقع (٨٪) سنويًا (ثمانية في المائة الف) لحفظ مستندات القيم المنقوله على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

#### ٤-٢-٨ اتعاب شركة خدمات الإدارة

تقاضى شركة خدمات الإدارة أتعاب بواقع (٢٪) سنويًا (اثنان في العشرة الاف سنويًا) من صافي أصول الصندوق وتحسب وتجنب هذه الأتعاب يومياً وتدفع في آخر كل شهر بالإضافة لأنتعاب سنوية نظير اعداد واصدار القوائم المالية السنوية والدورية للصندوق التي حدد بواقع (٢٠٪) فقط (عشرون الف) جنيه مصرى لا غير كما يتحمل الصندوق مقابل ارسال كشوف حساب

الكترونية للعميل بواسطة شركة خدمات الإدارة مبلغ ٤ جم (فقط أربعة جنيهات لا غير) عن كل كشف حساب مصدر وترسل الكشوف كل ربع سنة على أن يتحمل العميل تكفة طباعة كشف الحساب الورقي في حالة طلبه ذلك.

#### ٤ - ٢ حقوق ورثة حامل الوثيقة

لا يجوز لورثة صاحب الوثيقة أو لدائنيه - بأية حجة كانت - أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الصندوق أو الحجز على ممتلكاته أو أن يطلبوا قسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على استرداد قيمة هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بالنشرة.

#### ٥ - إدارة المخاطر المرتبطة بالأدوات المالية

##### ٥-١ مخاطر الاستثمار :

يطلق عليها مخاطر السوق ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية. وإن كان من الصعب على المستثمر أو مدير الاستثمار تجنبها أو التحكم فيها لكن يمكن التقليل من تأثيرها نظراً لاختلاف تأثير الأوراق المالية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها وعلى الرغم من ترکيز استثمارات الصندوق في السوق المحلي المصري إلا انه يمكن لمدير الاستثمار متابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية وبذله عناية الرجل الحريص أن يعمل على تقليل هذه المخاطر بدرجة ما عن طريق تنوع الاستثمار بين أدوات دين مختلفة.

##### ٥-٢ مخاطر غير منتظمة

هي مخاطر الاستثمار الناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات أو في ورقة مالية بعينها وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا أنه يمكن الحد من آثار هذه المخاطر بتنوع مكونات المحفظة المالية للصندوق عن طريق التنوع بين أدوات العائد الثابت واختيار أدوات غير مرتبطة وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزم بتوزيع الاستثمارات طبقاً للنسب الاستثمارية الواردة بالمادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية للقانون.

##### ٥-٣ مخاطر عدم التنوع والتركيز

هي المخاطر التي تنتج عن التركيز في عدد محدود من الاستثمارات مما يؤدي إلى عدم تحقيق استقرار في العائد وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزم بتوزيع الاستثمارات وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار بالحدود الاستثمارية المنصوص عليه في البند (٧) من نشرة الاكتتاب.

##### ٥-٤ مخاطر التضخم

وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم. ويتم التعامل مع هذه المخاطر للحد من تأثيرها عن طريق تنوع استثمارات الصندوق بين أدوات استثمارية ذات عائد ثابت للاستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق.

##### ٥-٥ مخاطر المعلومات

تمثل هذه المخاطر في عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل اتخاذ القرار الاستثماري نظراً لعدم تمنع السوق المستثمر فيه بالإفصاح والشفافية، وحيث أن استثمارات الصندوق تتركز في السوق المصري الذي يتميز بتوافر قدر جيد من الإفصاح والشفافية والاستقرار، كما أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودرامية عن السوق والأدوات الاستثمارية المتاحة إلى جانب أنه يقوم بالاطلاع على أحدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية وعن الحالة الاقتصادية، لذا فهو أكثر قدرة على تقييم وتوقع أداء الاستثمارات، وكذلك تقييم شئي فرص الاستثمار بشكل يضمن له تحقيق ربحية وتفادي القرارات الخاطئة على قدر المستطاع.

##### ٥-٦ مخاطر العمليات

تنجم مخاطر العمليات من الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر البيع والشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يتربّع عليه تأخير سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير وتأتي خيرة مدير الاستثمار وطبيعة تعاملات الصندوق مع بنوك تابعة لرقابة البنك المركزي المصري كعوامل أساسية تهدف إلى الحد من مخاطر العمليات ولمواجهة هذا النوع من المخاطر يطلق الصندوق سياسة رشيدة لسداد واستلام المبالغ المستحقة للصندوق لتقليل مخاطر العمليات إلى الحد الأدنى.

##### ٥-٧ مخاطر التغيرات السياسية

تعكس الحالة الاقتصادية على أداء أسواق المال، والتي قد تؤدي إلى تأثر الأرباح والعوائد الاستثمارية وفي الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثراً بالتغييرات السياسية من أسواق الأدوات ذات العائد الثابت، وتتجذر الإشارة إلى أن الصندوق سوف يستثمر في السوق المصري فقط مما يتربّع عليه التأثر المباشر بالأوضاع السياسية والاقتصادية السائدة في مصر.

##### ٥-٨ مخاطر تغير اللوائح والقوانين

وهي المخاطر التي تنتج عن تغير بعض اللوائح والقوانين في الدولة مما قد يؤثر بالسلب أو بالإيجاب على بعض القطاعات المستثمر فيها وبالتالي على أسعار تلك الأوراق المالية مما قد يؤدي إلى عدم الاستقرار في الأرباح المتوقعة ولمواجهة مخاطر تغير اللوائح والقوانين سوف يقوم مدير الاستثمار بالتنوع الاستثماري في مختلف القطاعات، فضلاً عن متابعته للتغيرات القانونية المتوقعة والاستفادة منها لأقصى درجة وتجنب سلبيتها.

#### ٨-٥ مخاطر الاستدعاء أو السداد المعجل

وتمثل في مخاطر استدعاء جزء أو كل أدوات العائد الثابت وسدادها قبل موعد استحقاقها وذلك نتيجة لتغير سعر الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه وجدير بالذكر أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة بنشرات الاكتتاب سلفاً عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية.

#### ٩-٥ مخاطر السيولة والتقييم

هي مخاطر عدمتمكن مدير الصندوق من تسليم بعض استثمارات الصندوق للوفاء بالتزاماته أو لسداد طلبات الاسترداد، وتختلف إمكانية تسليم الاستثمار باختلاف نوع الاستثمار أو حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدي إلى انخفاض أو انعدام التداول عليها لفترة من الزمن وللتعامل مع هذا النوع من المخاطر يقوم مدير الاستثمار عادة باستثمار جزء من أمواله في أدوات عالية السيولة يسهل تحويلها إلى نقدية عند الطلب.

#### ١٠-٥ مخاطر تغير سعر الفائدة

وهي المخاطر التي تنتجه عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء والاستثمار في أدوات قصيرة الأجل بالإضافة إلى كل من الأدوات ذات العائد الثابت والمتغير مما يؤدي إلى تخفيض تأثير تغير سعر الفائدة، بالإضافة إلى اتباع مدير الاستثمار للإدارة النشطة والتي تعتمد بصورة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها.

#### ١١-٥ مخاطر الائتمان (عدم السداد)

وهي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية على سداد القيمة الاستردادية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تاريخ استحقاقها ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاختيار الجيد للشركات المصدرة لأدوات العائد الثابت وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للاستثمار في شركة واحدة بالإضافة إلى ذلك فإن الصندوق لن يستمر إلا بعد التأكيد من الملاءة المالية للشركات وحصولها على تصنيف ائتماني لا يقل عن الحد الأدنى المحدد طبقاً لقواعد الهيئة العامة للرقابة المالية.

وب شأن الاستثمارات الموجهة لقيم المالية المنقولة، يلتزم مدير الاستثمار بأجراء الدراسة الائتمانية الازمة للمحافظ المحالة للصندوق كما تنص السياسة الاستثمارية على أن المحدد الرئيسي هو العقود التي تتضمن حق الرجوع على المحيل.

### ٦- السياسة الاستثمارية للصندوق

تتبع إدارة الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تحقيق عائد مقبول على استثمارات الصندوق بما يتناسب مع درجة المخاطر المرتبطة بالصندوق والمشار إليها بالبند (٨) في نشرة اكتتاب الصندوق مع العمل على تقليل حجم المخاطر عن طريق تنوع الأصول الاستثمارية حيث يبذل مدير الاستثمار عنابة الرجل الحريص في الاختيار الجيد لأدوات الاستثمار ، وفي سبيل تحقيق الهدف المشار إليه عاليه، يلتزم مدير الاستثمار بما يلي:

#### أ: ضوابط عامة:

- ان تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.
- ان تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
- ان تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
- لا يجوز للصندوق القيام بأى عمليات إقراض او تمويل نقدى مباشر او غير مباشر.
- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي اجراء او تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها او الشراء بالهامش او الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
- الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة.
- تقتصر استثمارات الصندوق على الاستثمارات داخل السوق المصري.

#### ب: المحددات الاستثمارية:

- أدون وسندات الخزانة الحكومية واية أوراق حكومية مضمونة أخرى بحد أقصى ٩٥٪ من جملة أموال الصندوق.
- سندات وصكوك الشركات وسندات وصكوك التوريق بحد أقصى ٦٥٪ من جملة أموال الصندوق، على الا يتتجاوز المستثمر في كل اصدار ١٥٪ من قيمة الإصدار.
- وثائق صناديق أسواق النقد وأدوات الدين بحد أقصى ٢٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق، على الا يتتجاوز قيمة المستثمر في الصندوق الواحد عن ٥٪ من عدد الوثائق المصدرة للصندوق المستثمر فيه.
- ودائع مصرية والحسابات التجارية ذات الفائدة وحسابات التوفير وشهادات الادخار وشهادات الاستثمار بالعملة المحلية والأجنبية صادرة عن بنوك مسجلة لدى البنك المركزي بحد أقصى ٥٪ من جملة أموال الصندوق.

- شراء محافظ الحقوق المالية الآجلة من الشركات والجهات المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط التأجير التمويلي والسمسرة والتمويل متناهي الصغر والتمويل الاستهلاكي بحد أقصى ١٥٪ من جملة أموال الصندوق، على لا يتجاوز ٣٠٪ من محفظة التمويل لكل شركة او جمعية او مؤسسة اهلية.
- يجوز الاستثمار بحد أقصى ٢٥٪ في أية أدوات استثمار أخرى توافق عليها الهيئة العامة للرقابة المالية وتتفق مع هدف الصندوق الاستثماري.
- ألا يزيد الحد الأقصى للمتوسط المرجح لأجل استحقاق محفظة استثمارات الصندوق (Duration) عن خمس سنوات.

**جـ: الضوابط القانونية:**

- \* يكون استثمار أموال الصندوق وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية على النحو التالي:
  - لا تزيد نسبة ما يستثمر في أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٦٢٪ من الأوراق المالية لتلك الشركة.
  - لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق واحد على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
  - لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمر في الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق.
- \* **بالإشارة إلى المحدد الاستثماري أعلاه، يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة الضوابط والإجراءات المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٢٠ والمعايير الآتية عند قبول حوالات المحفظة الائتمانية:**
  - أن تكون الحوالة نافذة وناجزة ونائلة للملكية لكافة الحقوق والمستحقات والوصفات والضمانات المقررة للمحفظة المحالة.
  - أن تتضمن العقود محل الحوالة حق الجهة المحيلة في بيع الديون المستحقة لها أو خصمها.
  - توفير الربط الإلكتروني بين مدير الاستثمار والجهة المحيلة لمحفظتها الائتمانية على أن يتاح لمدير الاستثمار التعامل على نظام متابعة تحصيل الأقساط المنشأ بمعرفة الجهة المحيلة، وذلك وفقاً للعقد المبرم بين الصندوق والجهة المحيلة في هذا الشأن.
  - يستهدف صندوق الاستثمار في العقود المحالة من جهات التمويل متناهي الصغر والتمويل الاستهلاكي والتأجير التمويلي والسمسرة ويكون له حق الرجوع على المحيل، كما يجوز له قبول عقود أخرى لا تتضمن ذلك الشريط وفقاً للدراسة الائتمانية ويتم الإفصاح عنها في القوائم المالية الدورية وتقارير مدير الاستثمار للجنة الإشراف وجماعة حملة الوثائق.
  - يجوز الاستثمار بنسب تركز تصل إلى ١٠٠٪ من الأموال الموجهة للقيم المالية المنقولة لقبول عقود الحوالة من جهة واحدة.

**٧ - استثمارات مالية بالتكلفة المستهلكة**  
**أذون خزانة**

٢٠٢٣/١٢/٣١

القيمة الاسمية

جنيه مصرى

٢٨٢,٠٥٧,٤٢٠
١٥٦,٤٧٥,٤٤٠
٤٣٨,٥٣٢,٨٦٠
٧,٣٥٢,٣٩
١,٣٥٢,٦٦٧
٨,٧٠٥,٩٧٦
(١,٤٧٠,٤٦٢)
(٢٧٠,٧٣٣)
(١,٧٤١,١٩٥)
٤٤٥,٤٩٧,٦٤١
٪٩٨,٠٧

أذون خزانة استحقاق :

أقل من ثلاثة أشهر

أكثر من ثلاثة أشهر

يضاف العوائد المستحقة

أقل من ثلاثة أشهر

أكثر من ثلاثة أشهر

(يخصم): الضرائب المستحقة عن العوائد المستحقة

أقل من ثلاثة أشهر

أكثر من ثلاثة أشهر

نسبة الاستثمار إلى صافي أصول الصندوق

**صندوق استثمار ان اي كابيتال للأوراق المالية ذات الدخل الثابت "صندوق ١٥/٣٠"**  
**وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢**  
**(جميع المبالغ بالجنيه المصري الا إذا ذكر خلاف ذلك)**

**٨- حسابات مدينة أخرى**

<u>٢٠٢٢/١٢/٣١</u>	<u>٢٠٢٣/١٢/٣١</u>	فوائد مستحقة
<u>جنيه مصرى</u>	<u>جنيه مصرى</u>	الاجمالي
<u>٨,٨٢٨</u>	<u>٨,٨٢٨</u>	

**٩- دائنون وأرصدة دائنة أخرى**

<u>٢٠٢٣/١٢/٣١</u>	
<u>جنيه مصرى</u>	
٨,١١٢	رسوم تطوير مستحقة
٤٤,٠٠٠	أتعاب مهنية مستحقة
٨,٨٠٠	أتعاب المستشار الضريبي
١٠٠,٣٢	مصرفوفات دعاية واعلان مستحقة
١١١,٠٣٨	أتعاب مدير الاستثمار المستحقة
٧,٤٠٣	أتعاب شركة خدمات الادارة المستحقة
١٩,٢٥٠	رسوم الحفظ المستحقة
٢٤,٢٠٠	أتعاب لجة الاشراف
٩٢,٥٣١	عمولات تلقي طلبات الاصدار والاسترداد
١,١٨٠,٠٢٢	مساهمة تكافلية
٧٤,٠٢٥	أتعاب الجهة المؤسسة
٢,٦٥٤	ضرائب خصم وأضافية
٨٠,٣٧٣	مخصص ارباح بيع سندات
١٠,٠٠٠	أتعاب اعداد القوائم المالية
<u>١,٦٧٢,٤٤٠</u>	

**١٠- القيمة الاستردادية للوثيقة**

بلغت وثائق صندوق الاستثمار القائمة في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ عدد ٦٤٤,٣٦,٤٢٣ وثيقة قيمتها الاستردادية ١٢,٤٧١٥٥ جنيه مصرى، وفيما يلي بيان بالحركة على وثائق الاستثمار خلال الفترة:

<u>٢٠٢٣/١٢/٣١</u>	<u>٢٠٢٣/١٢/٣١</u>	<u>عدد الوثائق عند غلق باب الاكتتاب</u>
<u>جنيه مصرى</u>	<u>جنيه مصرى</u>	عدد الوثائق المصدرة خلال الفترة
١٥١,٠٨٢,٩٤٣		عدد الوثائق المصدرة خلال الفترة
١,٢٠٣,٢٤٤,٧٧٣		عدد الوثائق المسترددة خلال الفترة
(١,٣١٧,٩٠٤,٠٧٢)		<u>عدد الوثائق القائمة في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣</u>
<u>٣٦,٤٢٣,٦٤٤</u>		

**١١- عائد استثمارات في سندات خزانة بعد خصم الضرائب**

<u>٢٠٢٣/١٢/٣١</u>	<u>٢٠٢٢/٣/١</u>	<u>عائد سندات حكومية</u>
<u>جنيه مصرى</u>	<u>جنيه مصرى</u>	عائد سندات شركات
١٨٠,٣٣٢,٨٢١		إستهلاك خصم اصدار
٢٥,٤٨٥,١٧٢		ضرائب علي ايرادات سندات خزانة
٣,٥٣٠,٢٣٩		صافي عائد إستثمار في سندات
(٣٦,٠٧٦,٥٦٤)		
<u>١٧٣,٢٨١,٦٦٨</u>		

صندوق استثمار ان اي كابيتال للأوراق المالية ذات الدخل الثابت "صندوق ١٥ / ٣٠"  
وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢  
(جميع المبالغ بالجنيه المصري إلا إذا ذكر خلاف ذلك)

١٢ - عائد استثمارات في أذون خزانة بعد خصم الضرائب

من ٢٠٢٢/٣/١	٢٠٢٣/١٢/٣١	جنيه مصرى	عوائد أذون خزانة
٤٣٤,٧٢٣,٨٦١			ارباح بيع أذون خزانة
٣,٩٥٦,١٥٩			خسائر بيع أذون خزانة
(٨,٢٢٨,٧٨١)			ضرائب على إيرادات أذون خزانة
(٨٦,١٠٦,٥٧٩)			
<u>٣٤٤,٣٤٤,٦٦٠</u>			

١٣ - مصر وفات عمومية وإدارية

من ٢٠٢٢/٣/١	٢٠٢٣/١٢/٣١	جنيه مصرى	مصرفات بنكية
٤٤,٤١٦			المستشار الضريبي
١٧,٦٠٠			أتعاب مهنية
٧٧,٠٠٠			دعائية وأعلان
٤٨٠,٧١٢			رسوم الهيئة
١٥,٠٠٠			بريد
٣٨٨			مخصص ضرائب رأسمالية علي بيع سندات
٨٠,٣٧٣			مصرفات كوبونات
٣٨,١٢٧			مصرفات اخرى
٢,٧٧٠			
<u>٧٥٦,٣٨٦</u>			

١٤ - النقدية وما في حكمها لأغراض اعداد قائمة التدفقات النقدية

٢٠٢٣/١٢/٣١	جنيه مصرى	وتتمثل النقدية وما في حكمها فيما يلي:
١٠,٤٢٥,١١٧		حسابات جارية بالبنوك
٢٨٧,٩٣٩,٢٦٧		أذون الخزانة (إستحقاق أقل من ٣ شهور)
<u>٢٩٨,٣٦٤,٣٨٤</u>		

١٥ - المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة

يتعامل الصندوق مع الأطراف ذات العلاقة بنفس الاسس التي يتعامل بها مع الغير حيث تخضع جميع هذه المعاملات للقواعد والاعراف التجارية وكذلك السياسات واللوائح المطبقة للصندوق ونشرة الاكتتاب تمثل طبيعة اهم هذه المعاملات في تاريخ المركز المالي فيما يلي:

قائمة المركز المالي في ٢٠٢٣-١٢-٣١	قائمة الدخل في ٢٠٢٣-١٢-٣١	طبيعة العلاقة	طبيعة الطرف	
١٣,٠٨٥,٤٨٦	٧٤,٠٢٥	--	مؤسس الصندوق	شركة ان اي كابيتال
١٩,٦٢٨,٢٢٨	١١١,٠٣٨	مصروف اتعاب مدير الاستثمار	مدير الاستثمار	شركة ان اي كابيتال
١٦,٢٥١,٣٥٠	٥٩,٤١٨	مصروف اتعاب متلقي الاكتتاب	متلقي اكتتاب	شركة عربية اونلاين
٦٢,٨٤٢	١١,٠٣٩	مصروف اتعاب متلقي الاكتتاب	متلقي اكتتاب	شركة سيرف فند لخدمات الادارة في مدخال صناديق الاستثمار
١,٣٤٨,٥٤٠	٧,٤٠٣	مصروف اتعاب خدمات الادارة	خدمات الادارة	الشركة المصرية لترويج و تغطيه الاكتتاب
٤٣,٩٣٦	٢٢,٠٧٤		متلقي الاكتتاب	

#### ٦- الموقف الضريبي

أعدت القوائم المالية على أساس أن نشاط الصندوق جزء من نشاط شركة أن اي كابيتال للأوراق المالية وأن أرباح صناديق الاستثمار معفاة من الضرائب طبقاً للقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ يخضع للضريبة عائد أذون الخزانة الصادرة اعتباراً من ٥ مايو ٢٠٠٨ وهو تاريخ صدور قانون ١١٤ لسنة ٢٠٠٨.

يقوم الصندوق باستقطاع ضرائب قدرها ٢٠٪ من العائد أذون الخزانة تحسب وتجنب يومياً ويعرف بها ضمن أعباء الصندوق في الأرباح أو الخسائر وذلك بالنسبة إلى أذون الخزانة التي تم بيعها والقائمة في تاريخ المركز المالي والصادرة اعتباراً من ٥ مايو ٢٠٠٨ حيث يتم خصم تلك الضريبة من المنبع عند استحقاق الأذون دون أن يؤثر ذلك على إعفاء أرباح وتوزيعات الصندوق.

بتاريخ ٣٠ يونيو ٢٠١٤ صدر القرار الجمهوري بقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ ، ومنها المعالجة الضريبية المتعلقة بصناديق الاستثمار وذلك بخضاعها للضريبة على الدخل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، وقد تضمن هذا القانون أحكاماً بتعديل بعض مواد

قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وأيضاً ضريبة على الأرباح الرأسمالية المحققة

مع الأخذ في الاعتبار الإعفاءات التالية:

١- اعفاء توزيعات صناديق الاستثمار في الأوراق المالية المنشاة وفقاً لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ التي لا تقل استثماراتها في الأوراق المالية وغيرها من أدوات الدين عن (٦٨٠٪).

٢- اعفاء توزيعات صناديق الاستثمار القابضة التي يقتصر الاستثمار فيها على صناديق الاستثمار المشار إليها في البند السابق.

٣- اعفاء ٩٠٪ من توزيعات الأرباح إلى تحصل عليها صناديق الاستثمار في الأوراق المالية وصناديق الاستثمار القابضة المشار إليها في البندين عاليه.

٤- اعفاء عائد السندات المقيدة في صناديق الاستثمار النقدية.

٥- اعفاء عائد السندات المقيدة في جداول بورصة الأوراق المالية دون سندات خزانة. ٦- اعفاء أرباح صناديق الاستثمار التي يقتصر نشاطها على الاستثمار في النقد دون غيره.

بتاريخ ٦ أبريل ٢٠١٥ صدر القرار الوزاري رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ بتعديل أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

بتاريخ ٢٠ أغسطس ٢٠١٥ صدر قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٥ يعدل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ والقرار رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ بفرض ضريبة إضافية مؤقتة على الدخل، على أن يعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لنشره، وفيما يلي أهم التغيرات الواردة بالقرار :

١- تخفيض سعر الضريبة على الدخل ليصبح ٢٢,٥٪ من صافي الأرباح السنوية.

٢- تعديل مدة فرض الضريبة المؤقتة ٥٪.

٣- تعديل الضريبة على توزيعات الأرباح.

#### الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية:

- تقدم الصندوق بالقرارات الضريبي عن فترة ٢٠٢٢ في موعده القانوني .

- علماً بأن الصندوق معفى من الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية كما يلى:

#### ✓ الفترة من بداية تأسيس الصندوق حتى ٢٠٢٣/٦/١٥

طبقاً لنص البند (٧) - الماده (٥٠) من القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤ و التي تقضي باعفاء ارباح صناديق الاستثمار التي يقتصر نشاطها على الاستثمار في النقد دون غيره من الخضوع لضريبة الدخل.

✓ الفترة من ٢٠٢٢/٦/١٦ حتى الان: الصندوق معفى وفقاً لنص البند (١٤) - مادة (٥٠) من قانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٢ والتي تنص على اعفاء ارباح صناديق الاستثمار في أدوات الدين ...وكذلك ما يحصل عليه حملة الوثائق من عائد الاستثمار في هذا الصناديق .... بشرط لا تزيد استثمارات الصندوق في الودائع البنكية على ١٠٪ من متوسط حملة استثماراته سنويآ وفي انتظار صدور اللائحة التنفيذية، علماً بأن الصندوق التزم بالنسبة المقررة بالإعفاء .

ولا توجد على الصندوق أي مستحقات ضريبية حتى تاريخه .

#### ضرائب كسب العمل:

- لا توجد اي مراسلات من مصلحة الضرائب، ولا يستحق على الصندوق ضريبة كسب عمل لعدم وجود عاملين به وان الصندوق يتم ادارته من قبل شركة مدير الاستثمار .

#### ضرائب القيمة المضافة :

- لا يخضع الصندوق لضريبة القيمة المضافة ولا توجد ضريبة مستحقة على الصندوق حتى تاريخه.

#### ضرائب الخصم والاضافة :

- لم ترد اي مراسلات من مصلحة الضرائب.

- الصندوق ملتزم بتقديم النماذج الربع سنوية للخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة ويقوم بسداد الضريبة ولا يوجد على الصندوقي اي مستحقات او متاحرات ضريبية حتى تاريخه .

ضرائب الدمغة :

- لم ترد اي مراسلات من مصلحة الضرائب ، ولا توجد اي مستحقات ضريبية حتى تاريخه.

١٧ - احداث هامة

بتاريخ ٦ مارس ٢٠٢٣ صدر قرار رئيس الوزراء رقم (٨٨٣) لعام ٢٠٢٣ بتعديل وإستبدال والغاء بعض معايير المحاسبة المصرية وفيما يلى المعايير التي شملها القرارات:

١. معايير تم إستبدالها:

\* معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) "الأصول الثابتة وإهلاكها".

\* معيار المحاسبة المصري رقم (٢٣) "الأصول الغير الملموسة".

\* معيار المحاسبة المصري رقم (٣٤) "الاستثمار العقاري".

\* معيار المحاسبة المصري رقم (٣٥) "الزراعة".

\* معيار المحاسبة المصري رقم (٣٦) "التنقيب عن وتقدير الموارد التعدينية".

٢. معايير جديدة تم إضافتها:

\* معيار المحاسبة المصري رقم (٥٠) "عقود التأمين".

٣. معايير تم الغاؤها:

\* معيار المحاسبة المصري رقم (٣٧) "عقود التأمين".

وكل التعديلات على المعايير المحاسبية السابق سردها ليس لها أثر على القوائم المالية للصندوق.

بـ طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ١٨ أكتوبر ٢٠٢٣ الذي نص على الآتي:

يجوز للشركات المرخص لها بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية إستثناء الأدوات والأصول المالية التالية من الإعتراف والقياس بالخسائر الأئتمانية المتوقعة:"

١- أدوات الدين الصادرة عن الدولة بالعملة المحلية.

٢- الحسابات الجارية والودائع بالعملة المحلية لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري و المستحقة خلال شهر بحد أقصى من تاريخ القوائم المالية .

وبناءً عليه يطبق الصندوق إيجازة عدم التطبيق لمعايير (٤٧ – الأدوات المالية ) فيما يخص الاعتراف والقياس بالخسائر الأئتمانية المتوقعة.

الأحداث اللاحقة الهامة

بتاريخ ٦ مارس ٢٠٢٤ قررت لجنة السياسة النقدية بالبنك المركزي المصري في اجتماعها رفع سعرى عائد الإيداع والإقراض لليلة واحدة وسعر العملة الرئيسية للبنك المركزي بواقع ٦٠٠ نقطة أساس ليصل إلى ٢٨,٢٥٪ ٢٧,٧٥٪ ٢٧,٧٪ . على الترتيب كما تم رفع سعر الائتمان والخصم بواقع ٦٠٠ نقطة أساس ليصل إلى ٢٧,٧٥٪ .

وقد أعلن البنك المركزي المصري عن السماح بتحرير سعر صرف العملات الأجنبية أمام السوق المصري وفقاً لأليات السوق اعتباراً من ٦ مارس ٢٠٢٤ .